

التأصيل التشريعي لحقوق الطفل في الفقه الإسلامي

 st د. فيصل بن على يحى الزبيدي

مقدمة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله صلى الله علية وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه وأتبع أثره ونهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن التشريعات والتنظيات التي تشريع لحقوق الطفل كثرة في القرن الحادي والعشرين، كما كثرت المنظات والجمعيات العالمية والإقليمية ، ومع ذلك نرى ونشاهد ظلم الأطفال وسلب حقوقهم في هذا العصر-،لذا وجب على الباحثين، وخاصة الأكاديميين والمتخصصين، البحث عن الأسباب والحلول التي أوصلت الأطفال إلى هذا الوضع والحلول المناسبة لهم ،ولقد قدمت الشريعة الإسلامية علاجاً حاسماً للأطفال ، ووضحت حقوقهم وذلك برسم منهج مميز لهم ، لأن الخالق سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح عباده ، والشريعة الإسلامية لم تنرك صغيرة ولا كبيرة إلا وضحتها،(ما فرطنا في الكتاب من شيء).

ي فأين العلماء المتخصصون من علماء نفس ، وعلماء اجتماع ، وعلماء القانون ، وعلماء الشريعة ، لبينوا حقوق الأطفال ، وليردوا للأطفال بعض حقوقهم ، وقد بينت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق ووضحتها قبل غيرها .ولقد كان لهذه اللفتة الوطنية التي قام بتنسيقها كل من الجهات الأكاديمية والحكومية ومنظات المجتم المدنى في إقامة هـذا المؤتمر الرابع للطفولة بدعم من جامعة تعز ومجموعة هائل سعيد أنعم ومنظمة اليونسيف والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة الذي يعقد في رحاب جامعة تعز(مؤتمر الطفولة الوطني الرابع) في الفترة من 2-6/4/2009م ، وقد وجممت لي الدعوة فيسرني أن أشارك بهذا البحث بعنوان

(التأصيل التشريعي لحقوق الطفل في الفقه الإسلامي)

وقد قسمت هذا البحث إلى المحورين الآتيين هما:

المحور الأول : حقوق الطفل المادية وتشمل المطالب الآتية :

المطلب الأول : حق الطفل قبل مجيئه إلى الحياة.

المطلب الثاني: حق الطفل في الميراث إذا كان حملاً أو طفلاً. المطلب الثالث: حق الطفل في الوصية إذا كان حملاً أو طفلاً.

المطلب الرابع: حق الطفل في النفقة إذا كان حملاً أو طفلاً.

المطلب الخامس: حق الطفل إذا كان يتياً

المطلب السادس: حق الطفل إذا كان لقيطاً.

المحور الثاني : حقوق الطفل الأدبية وتشمل المطالب الآتية ؟

المطلب الأول: حق الطفل في اختيار الاسم الحسن.

المطلب الثاني: حق الطفل في النسب الثابت الصحيح.

المطلب الثالث: حق الطفل في الحضانة الآمنة.

المطلب الرابع: حق الطفل في التربية والتعليم.

المحور الأول: حقوق الطفل المادية:

أ أستاذ الفقه المشارك في كلية التربية زبيد-جامعة الحديدة



ويقصد بهذا المحور مقومات الطفل التي بها مقومات الحياة المادية من قبل ولادته وذلك باختيار الأم الصالحة والزوجة التي تكون سبباً في إنجابه ، وحقوقه المادية التي يحتاجها منذ ولادته، وقد كفل الإسلام للطفل حقوق المال والنفقة على أشمل وجه ، نلحظ ذلك في حق الطفل في الميراث وهو في بطن أمه ، وكذلك حقه في الوصية ، والنفقة عليه في حال الضعف والعجز بعد الولادة وحقه في الإرضاع وخاصة عند اختلاف الأبوين وفي حالة الطلاق أو وفاة الأم تتأكد في هذه الحالة حق الصغير في الإرضاع والحضائة والمأوي، ونجد الشريعة الإسلامية تؤكد حق الطفل في حالات يكون الطفل في أشد الحاجة للرعاية فيها ، كحالة اليتم عند فقد أحد الأبوين أو كليها ، وكحالة اللقيط الذي وجد في طريق ولم يعرف أبواه فتكون الرعاية والحق أكثر واجباً .

لذا فقد قسمت هذا المحور إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: حق الطفل قبل مجيئه إلى الحياة

المطلب الثاني: حق الطفل في المراث إذا كان حملاً أو طفلاً

المطلب الثالث: حق الطفل في الوصية إذا كان حملاً أو طفلاً

المطلب الرابع: حق الطفل في النفقة إذا كان حملاً أو طفلاً

المطلب الخامس : حق الطفل إذا كان يتياً

المطلب السادس: حق الطفل إذا كان لقيطاً

المطلب الأول: حق الطفل قبل مجيئه إلى الحياة:

من إرشادات الإسلام التي لها علاقة وثيقة ببحثنا إرشاده في موضوع اختيار الزوجة الصالحة التي من شأنها أن تهتم بصلاح الطفل القادم بعد الزواج فأكد الإسلام على أن الاختيار السليم المرغوب فيه النافع هو اختيار المرأة ذات الدين فقد جاء في الحديث: ﴿عَلْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللّهُ عَنْهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ لِمَالِهَا وَلِدِينَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ لِمَالِهَا وَلِدِينَمَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَربَتْ يَدَاكَ ﴾ (1)

ولاشك في أن اختيار أبوين صالحين يحقق للطفل بيئة تربوية صالحة ونشأة خيرة تحفظه وتعصمه من الانزلاق في هاوية الجنوح والانحراف ، كما أن للأبوين تأثيراً بالغا في تربية وتوجيه طفلها ،يدل على ذلك حديث: ﴿عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ أَنْ وَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ قَالَ كُلُ إِنْسَانِ تَالِدُهُ أُمّهُ عَلَى الْفِطْرةِ وَأَبْوَاهُ بَعْدُ يُهُوّدُانِهُ أَوْيُعُصِّر لِنِهِ أَوْيُمَجِّسَانِهِ فَإِنْ كَانًا مُسْلِمَ بِنَا اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ كُلُ إِنْسَانِ تَالِدُهُ أُمّهُ يَلْكُرُهُ الشَّيْطَانُ في حِضْنَيْه إلّا مَرْيَمَ وَانْبَها ﴾ (2) ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن الأبوين يؤثران في الطفل بإخراجه من الفطرة السليمة التي خلق عليها إلى الكفر ، فتأثيرها عليه فيا دون الكفر فيما يؤدى إلى جنوحه أقرب وأيسر، فلا بد من الحرص على إيجاد الزوج الصالح والزوجة الصالحة قبل عقد الزواج ، لأن للزواج يسبب الشقاء والتعاسة بين الزوجين ويؤدى إلى ضياع الأطفال.

كما أن حاضر الأمة ومستقبلها يعتمد على نوعية أطفالها ويتوقف ذلك على حسن الاختيار للزواج.

وسوء الاختيار قد يقع من الرجل فلا يختار المرأة الصالحة ،كما يقع سوء الاختيار من المرأة أو عن طريق سوء اختيار وليها للزوج ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية زواج المسلمة بغير المسلم ، فقال تعالى :(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)⁽³⁾

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب النكاح ، أنظر : فتح الباري ، ج9 ، ص35 ، رقم الحديث : 5090.

^{(&}lt;sup>2</sup>) رواه مسلم ، أنظر : صحيح مسلم بتحقيق الألباني ، ج4 ، ص3048 ، رقم الحديث : 25/2658.

^{(&}lt;sup>3</sup>) البقرة / 221.



وقد دلت الآية الكريمة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة بالإسلام⁽¹⁾، وقد أجمع المفسرون والفقهاء على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ⁽²⁾وهذا من أهم حقوق الطفل.

ومن أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك :

1- الشافعية : يحرم نكاح المرأة التي ولدت على الإسلام على كل مشرك كتابي أو وثنى على كل حال (3).

2- **الحنفية** : لا يجوز إنكاح المسلمة الكافر الكتابي كما لا يجوز إنكاحما الو ثني والمجوسي⁽⁴

3- الحنابلة: لا يجوز لكافر نكاح مسلمة سواء كان كتابيا أو غير كتابي قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ⁽⁵⁾.

4-الظاهريـة: لا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا ⁽⁶⁾. 5- المالكيـة: ونكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق ⁽⁷⁾.

وسوء اختيار الرجل للمرآة يوصل إلى إهدار حق الطفل

وقد قدمت الشريعة الإسلامية جملة ضوابط وإرشادات للوقاية من سوء هذا الاختيار نذكرها كما يأتي :-

1 - تحريم الشريعة الإسلامية زواج المسلم بالكافرة غير الكتابية :-

الأدلة على التحريم :

قال تعالى :(ولا تمسكوا بعصم الكوافر)^{.(8)}

ففي الآية نهي عن نكاح المشركات، ونهي لمن أسلم وظلت زوجته على الشرك أن يبقيها تحت عصمته ⁽⁹⁾ ، والمشرك في عرف الشرع : كلُّ من يعبد غير الله ولا يؤمن بنبي ولا يقر بكتاب إلهي.

وهذه الآية حرمت الزواج بالمشركات والوثنيات والتي ليس لها دين أوكتاب سماوي وهذا بإجماع الفتهاء والعلماء رحمهم

قول الحنابلة: وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والأشجار والحيوان ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم (

وتلحق بالمشركة المرتدة عن الإسلام فهي محرمة على المسلم أن يتزوج بها (١١٥).

- 1) الجامع لأحكام القرآن،القرطبي ، ج3، ص72 ، وجامع البيان في تفسير القرآن ، الطبرى ، ج18، ص63.
- (²) الأم ، للشافعي ، ج5، ص7 ، ط 1 عام 1381هـ ، شركة الطباعة المتحدة القاهرة ، والمغني ، لابن قدامة ، ج6، ص634.
 - $^{(3)}$ الأم ، للشافعي ، ج5، ص $^{(3)}$
 - (5) البدائع ، الكاساني ، ج2، ص272 .
 - (5) المغنى ، ابن قدامة ، ج6، ص634 .
 - (6) المحلى ، ابن حزم ، ج9، ص449.
 - (^ً) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، ابن جزى المالكي ، ص219 ، ط1 عام 1985م عالم الفكر بيروت.

 - (9) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 24 ، مجلة فصلية تصدرها إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض السعودية.
 - (10°) القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، ص1960.
 - (11) روائع البيان في تفسير القرآن ، الصابوني ، ج1، ص290.
 - (12) المغنى، ابن قدامة، ج6، ص592 ، مرجع سابق .
- (13) الهداية شرح بداية المبتدئ،للمرغياني ، ج2، ص505 ، ط عام 1315هـ ، المطبعة الأميرية بمصر.. والمبسوط ، للسرخسي- ، ج5، ص49 ، الفتاوى الهندية ، مجموعة من علماء الهند، 0شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدار ، ابن مفتاح ، ج2، ص209.

وغ دمر الطغولة الوطني الرابع



2 - حكم زواج المسلم بالكتابية :-

قال تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) $^{(1)}$.

دلت الآية على حل نساء أهل الكتاب الحرائر العفيفات، فيجوز للمسلم أن ينكح الكتابية الحرة العفيفة.

أقوال الفقهاء في زواج المسلم بالكتابية :

القول الأول: جواز رواج المسلم بالكتابية (يهودية أو نصرانية) وهذا قول جهاهير العلماء من السلف والخلف،بل قال بعضهم لا خلاف فيه إلا ما يروى عن عبد الله بن عمر أنه كرهه (2).

ودليلهم ما يأتي :-

ا- الآية السابقة ووجه الدلالة فيها : أن الله أباح نكاح المحصنات من نساء أهل الكتاب وهن الحرائر أوالعفيفات منهن ...

ب- حديث: ﴿أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَهُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِغتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سُنُّوا بِمِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ غير ناكحى نسائهم ولا أكلي ذبائحهم ﴾ (4). قال الإمام الرازي رحمه الله : ولو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزا لكان هذا الاستثناء عبثا (5).

ج- وتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة الكلبية وهي نصرانية ، وتزوج طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهودية من أهل الشام ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم الإنكار عليها،فدل ذلك على الجواز ⁽⁶⁾.

القول الثاني تحريم زواج المسلم بالكتابية :

ذهب إلى هذا القول الهادي والقاسم من فقهاء الزيدية : مستدلين على ذلك بما يأتى:

أ- بقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)^.

ب- وبما روي عن ابن عمر أنه كان إذا سأل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرم المشركات على المسلمين، ولا أعلم من الشرك تقول ربها عيسى، وهو عبد من عبيد الله (8).

ج- وفى رواية أخرى عن ميمون بن محران قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب، أفننكح نساؤهم ونأكل طعامهم قال : فقرأ علي آية التحليل التي في سورة المائدة وآية التحريم التي في سورة المبقرة ، قال قلت لابن عمر إني أقرأ ما نقرأ أفننكح نسائهم ?ونأكل طعامهم ؟ قال: فأعاد عليّ آية التحليل وآية التحريم (9) . ووجه الاستدلال بهذه الرواية الأخيرة عن ابن عمر أن الأصل في الأبضاع أي وطء النساء الحرمة فلما تعارض دليل الحل وهو في سورة المائدة ، ودليل الحرمة وهي في سورةالبقرة. تساقط الدليلان فوجب بقاء حكم الأصل وهو الحرمة (10) .

القول الثالث : كراهية زواج المسلم بالكتابية :

⁽¹) المائدة /5.

⁽²) أحكام القرآن ، للجصاص ، ج2، ص324 ، المغنى، ابن قدامة ، ج6، ص589 .

⁽³) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج6، ص79.

^(^) الموطأ ، لإمام الأمَّة وعالم المدينة ، مالك بن أنس رضي الله عنه ، ج1، ص 278، رقم الحديث : 42.

⁽ 5) التفسير الكبير، الرازي ، ج 6 ، ص 7


 $^{^{6}}$) أحكام القرآن ، للجصاص ، ج 1 ، ص 333

⁽⁷⁾ البقرة / 221.

 $[\]binom{8}{1}$ أحكام القرآن ، الجصاص ، ج1، ص332.

^{(&}lt;sup>9</sup>) المرجع السابق.

⁽¹⁰⁾ التفسير الكبير ، الرازي ، ج6، ص 62.





وهذا منقول عن ابن عمر وهو المنقول أيضا عن الإمام مالك (أ) مستدلين على ذلك بما يأتي :

ا- فقد جاء في تفسير القرطبي :عن مالك نكاح اليهوديَّة والنصرانيَّة وإن كان قد أحله الله تعالى فإنه مذموم ...

2- وقد جاء في فقه الشافعية: وحل نكاح كتابية لكن تكره حربية، وكذا تكره ذمية على الصحيح، هذا إذا وجد مسلمة وإلا فلا كراهية كما قال الزركشي⁽³⁾.

المطلب الثاني : حق الطُّفل في الميراث إذا كان حملاً أو طفلاً:

فرض الإسلام للحمل ميراثاً ليخرج الطفل إلى الحياة مزوداً بما يتيح له العيش فيها بما يحتاجه من ضرورات الحياة حتى يبلغ رشده، ويستطيع الكد في الحياة، وبذلك يكون الإنفاق عليه من خالص حقوقه التي كفلها الشرع الإسلامي للطفل وإلا لترك الطفل ضائعاً بين الناس .

وقد فصل الفقهاء أحكاماً كثيرة في حق الطفل في ميراث الحمل ،و ذكروا المسائل الآتية :

شروط توريث الحمل ، أكثر مدة الحمل وأقله ، مقدار ما يوقف للحمل أو نصيب الحمل في التركة ، كيفية توريث الحمل ، تصحيح مسائل الحمل .

فعند الجهور يرث الحمل (الطفل في بطن أمه) بشرطين :

- 1) أن يثبت وجوده حيا عند موت مورثه.
- 2) أن يولد حياً ولو مات بعد دقائق كي تثبت أهليته للتملك .

وتعرف حياته بظهور إمارة من أمارات الحياة كالصراخ والعطاس ونحوها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استهل المولود ورث)⁽⁴⁾، فإن لم يظهر شيء من هذه العلامات فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة (5).

وللفقهاء آراء في أكثر مدة الحمل وأقله نجملها في الآتي:

المالكية أكثرها خمس سنين ، والشافعية والحنابلة في الأصح أكثرها أربع سنين ، والحنفية سنتان ، والظاهرية :تسعة أشهر.




⁽¹⁾ أحكام القرآن ، للجصاص ، ج2، ص324 ، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج6، ص79.

^{(&}lt;sup>2</sup>) المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>3</sup>) مغنى المحتاج ، للزركشي ، ج3، ص187 ، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ رواه أبو داوود عن ابى هريرة وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال نيل الاوطار /67/6.

^{(&}lt;sup>5</sup>) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيأتي 7882/10 دار الفكر بيروت ط4 2002م





ويري الجمهور: أن اقل مدة الحمل ستة أشهر لمجموع الآيتين وهما قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)⁽¹⁾ ، وقوله: (وفصاله في عاميين)⁽²⁾ ، فإذا ذهب للفصام عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر وهذا ما فهمه علي وابن عباس رضي الله عنها ⁽³⁾ .

وهل تقسم التركة عند وجود الحمل للفقهاء رأيان:

الأول للمالكية : أن التركة لانقسم حال وجود الحمل، بل تتوقف حتى الولادة للمحافظة على ميراث الحمل.

الثاني الجمهور : تقسم التركة من غير انتظار الحمل منعاً من إضرار الورثة ومنع المالك من الانتفاع بملكه ويؤخذ كفيل من الورثة احتياطاً لحق الحمل من الضياع.

كم يقدر عدد الحمل؟:

المفتى به عند الحنفية : أن يقدر واحداً فقط لأنه الغالب المعتاد في الحمل ، ومع هذا يحتاط القاضي فيأخذ كفيلاً من الورثة الذين يتأثر نصيبهم بتعدد الحمل لا استرداد ما أخذوه عند تعدد الحمل.

ويقدر عند الحنابلة اثنان لأنه يقع أحياناً ويعامل بقية الورثة بالأضر.

ويقدر عند أبي حنيفة بأربعة لأنه قد يقع ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقديرهم ذكوراً أو إناثا.

والأصح عند الشافعية : أنه لا ضابط لعدد الحمل عندهم.

نصيب الحمل في التركة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الورثة إذا رضوا وقف قسمة التركة حتى يولد الحمل فان التركة تتجمد قسمتها حينئذ ، فإن أبو إلا القسمة فإن الحمل في هذه الحالة له حالات :

فإن كان الحمل محجوباً من الإرث فلا يوقف له شيء من التركة ، وإن كان الحمل وحده هو الوارث، أو وجد معه وارث محجوب فتوقف التركة ، وإن كان الحمل غير محجوب من الإرث ومعه ورثة آخرون فاختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف له :

الشافعية : لا ينضبط الحمل، بل يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا يتغير أنصبتهم بتعدد الحمل، ويوقف باقي التركة إلى الولادة .

> أبو حنيفة : يوقف له نصيب أربعة بنين أو نصيب أربعة بنات ويعطي بقية الورثة أقل الانصباء . وعلى القاضي أن يأخذ كفيلاً من الورثة الذين تتغير أنصبتهم بتعدد الحمل احتياطا له .⁽⁴⁾

كيفية توريث الحمل:

يعامل الحمل بأحسن أحواله في الميراث، والوارث الآخر، معه يعامل بأسوأ حالية وما بقي من الفروض يحفظ حني الولادة .

تصحيح مسائل الحمل:

الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تصحح المسألة على تقديرين ، على تقدير أن الحمل ذكر ، وعلى تقدير أن الحمل أثثى ثم تنظر بين تصحيح المسألتين :

أ) فإن توافقتا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر.

^(1°) الأحقاف /15.

⁽²) لقمان /14.

⁽³⁾ الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي 7884/10.

^{(&}lt;sup>4</sup>) المرجع السابق 7886/10.

مؤدمر الطغولة الوطني الرابع



ب) وان تباينتا فاضربكل أحدهما في جميع الآخر .

الحاصل تصحيح المسألة .

المطلب الثالث : حق الطفل في الوصية إذا كان حملاً أو طفلاً:

تصح الوصية بالحمل وللحمل إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ التكلم بالوصية ، والوصية للحمل صحيحة بلا خلاف لأن الوصية كالميراث والحمل يرث، فتصح الوصية له ، فإذا ورث الحمل ، فالوصية له أولى ، قال الزيلعي ، والشلبي ، وصاحب الدرة والهداية من الحنفية :تصح الوصية للحمل وبالحمل إن ولدته أمه حياً لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الوصية (2).

وقال الشافعية : تصح الوصية لحمل وتنفذ إذا انفصل حياً ،وعلم وجوده عند الوصية.

وقال الحنابلة : تصح الوصية بالحمل إذا كان مملوكاً ،وتصح الوصية بالحمل إذا أتت به حياً لأقل من سنة أشهر إن كانت ذات زوج ، لأن الظاهر وجوده عند الوصية.

وقال المالكية : تصح الوصية للموصى له سواء آكان موجوداً حين الوصية ، أم منتظر الوجود كالحمل^{(3).}

واقتضت المادة 25 من القانون رقم 17 بإصدار قانون الوصية في مصر. وهُـو مـأخوذ عن كتـاب الأحكام الشرعية لقدري باشا ، بأنه تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية :

1-إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت الوصية.

2-إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حياً لسبعين ومئتي يوم على الأكثر من وقت الوصية، مالم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة ، فتصح الوصية إذا ولد حياً ⁽⁴⁾.

والخلاصة : أن الشريعة الإسلامية في الفقه الإسلامي أثبتت حق الطفل في الوصية لأنه ضعيف ومحتاج إليها، وقد سبقت تلك التنظيات التي تبحث للطفل عن حقوق مالية يستعين بها على هذه الحياة الصعبة .

المطلب الرابع: حق الطفل في النفقة إذا كان حملاً أو طفلاً:

النفقة واجبة للطفل على الأب لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (5) ،وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال: أنفقه على نفسك ، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك الحديث (6) فالنفقة واجبة على الأب، فكما عندي آخر، قال: ينفق على نفسه فكذلك يلزمه أن ينفق على ولده وأطفاله لأنه بحاجة إليه ، فإن لم يكن هناك أب ، أو كن ولكنه معسر، وهناك جد موسر وجبت عليه نفقة ولد الولد وإن سفل وبه، قال ابوحنيفة ، (7) واتفق الفقهاء على أنه إذا كان الأب موجوداً وموسرا أو قادراً على الكسب فعليه و حده نفقة الصغار لا يشاركه فيها أحد لقوله تعالى: (وعلى

⁽¹⁾ المرجع السابق 10/ 7889.

⁽²) الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبه الزحيلي 7464/10ط الرابعة 2002م دار الفكر.

⁽³⁾ المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>4</sup>) رعاية الأطفال في الإسلام للمستشار /البشري الشوربجيص40 الناشر المعارف بالإسكندرية ط 1985م.

^{233/5 5 11 (5)}

^(°) رواه احمد 209/2 ، وأبو داوود 1691 ، والحاكم في المستدرك 415/1.

⁽⁷⁾ البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن العمراني الشافعي اليمني 246/11 دار المنهاج.

وع دم الطفولة الوطني الرابع



المولود له ...)⁽¹⁾. أما إذا كان الأب غير موجود . أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر أو نحو ذلك كانت نفقة الصغار على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً .

وذهبت الشافعية إلى أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً وجبت النفقة على الأم لقوله تعالى:(لا تضار والدة بولدها)

(2) ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب ، وولادته من جمة الظاهر ، فلأن تجب على الأم ، وولادتها مقطوع بها أولى .

وقال الحنابلة : إن لم يكن للولد الصغير أب ، وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه ،لقوله تعالى:(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(3) ثم قال:(وعلى الوارث مثل ذلك)(4) ، فأوجب على الأب نفقة الصغار ثم عطف الوارث على الله وأدى.

والخلاصة : أن الشريعة الإسلامية ألزمت الأب أو من يقوم مقامه في حالة عدم وجوده أو مع وجوده، إن كان معسراً، أن ينفق على الطفل لأن الطفل في هذه المرحلة محتاج إليها وهذا من أبسط حقوقه التي شرعه له الدين الإسلامي .

المطلب الخامس : حق الطفل إذاكان يتيماً

الشريعة الإسلامية اهتمت بشأن اليتيم اهتماما بالغا من ناحية كفالته وتربيته ومعاملته وضان معيشته ، حتى ينشأ عضواً نافعاً في المجتمع ، ينهض بوجباته ، ويقوم بمسئوليته ، ويؤدى ماله وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى ، فمن اهتمام القرآن الكريم بشأن اليتيم أمره بعدم قهره والحط من شأنه وكرامته ، فقد قال تعالى:(فأما اليتيم فلا تقهر) ونجد الرسول الرسول صلى الله عليه وسلم يحث على كفالة اليتيم ، والاهتام بتربيته ، (فعَنِ سَهُلَ بْنُ سَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قَالَ: (أَنَا وَكَافِلُ اليتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا) وَقَالَ : بِإصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ﴾ (7) ، = حفظ مال اليتيم وتفيته :

حافظت الشريعة الإسلامية على أموال الأيتام ، ودعت إلى تنميها ، واستثارها حرصا على أموالهم من الضياع

، أو التبديد دون مقابل إذا كان القائم عليها غنيا مكتفيا بماله قال تعالى:(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) الآية ⁽⁸⁾.

وحذر من التفريط في أموالهم ، أو انتهابها ، أو الانتقاص منها فقال تعالى:(إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم النار⁽⁹⁾.

وأمر بإعطاء اليتامى حقوقهم كاملة ، وعدم إعطائهم الخبيث وأخذ الطيب فقال سبحانه: (وأتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلي أموالكم)(10).

الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلي أموالكم)'''. ونجد السنة النبوية تهتم بحفظ مال اليتيم ، والاتجار به ، وتنميته حتى يستطيع إن يعيش الطفل داخل الجمتم وكأن والديه لم يموتا ، ولا يشعر باليتم ، فلا يقع في الجنوح والانحراف، (فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ :

⁽¹⁾ البقرة /233.

^{(&}lt;sup>2</sup>) البقرة/233.

^{(&}lt;sup>3</sup>) البقرة /233.

^{(&}lt;sup>4</sup>) البقرة 233.

^{(&}lt;sup>5</sup>) الفقه الإسلامي وأدلته 7416/10.

^(°) في سورة الضحي / 9.

^{(&#}x27;) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،العسقلاني ،ج 10 ، ص450 ، رقم الحديث : 6005 ، ط1 عام 1987م.

⁽⁸⁾ سورة النساء /6.

^{(&}lt;sup>9</sup>) سورة النساء / 10.

⁽¹⁰⁾ سورة النساء /2.

وع ومر الطفوائة الوطئي الرابع



(اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : اليتِيمِ وَالْمَرْأَةِ ﴾ (1) ، قال الألباني (2) ، ومعنى أحرج : الحرج وهو الإثم عمن ضيع حقها وحذر من ذلك تحذيرا بليغا وزجر عنه زجراً أكيدا (3) .

واليتيم كونه محروماً من كفالة الأب وتوجيهه يكون أقرب إلى المخاطر والفساد، وضرره لا يتوقف على اليتيم بل يتعدى إلى غيره من المجتمع لذا رعته الشريعة الإسلامية رعاية بالغة ، وذلك بالمحافظة عليه وعلى ماله، قال تعالى: (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً). (4) وقد جاء القرآن بالتشديد في أكل أموال اليتامى ، وأمر بمخالطة أموال اليتامى وتنميتها وزيادتها والمحافظة عليها قال تعالى: (وان تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح)(5).

وجعل كفالة اليتيم باباً إلى الجنة فقال صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بإصبعية السبابة والوسطي). (6) وقال عليه الصلاة والسلام: (من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة كما أن هاتين أختان ،وألصق إصبعيه السبابة والوسطى). (7)

المطلب السادس: حق الطفل إذاكان لقيطاً

واللقيط : هو اسم للطفل الذي يوجد مطروحاً خوفاً من العيلة أو فراراً من التهمة

والتقاط الطفل فرض لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) (8 وقوله:(وافعلوا الحير لعلكم تفلحون) ونفقته من من بيت مال المسلمين لما روى من أن رجلاً من بني سليم قال: وجدت منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه ، فأخذته ، فذكره عريقي لعمر رضي الله عنه ، فلما رآني قال: عسى الغوير أبؤساً ، فقال عريقي : يأمير المؤمنين إنه رجل صالح ، لا يتهم في ذلك ؟ فقال عمر: أهو كذلك ؟ قال: نعم ، فقال عمر: أذهب فهو حر، وولاؤءه لك ، وعلينا نفقته) (10)

وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له (⁽¹¹⁾ لأن الصغير يملك وكل من يملك فكل ماكان بيده فهو له ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ،وقال ابن قدامة : وذلك لأن الطفل بملك وله يد صحيحة بدليل أنه يرث ويورث ،ويصح أن يشتري له وليه ويبيع له ، إذا ثبت هذا فكل ماكان متصلاً به أو متعلقاً بمنفعته فهو تحت يده ،ويثبت بذلك ملكا له في الظاهر (⁽¹²⁾)

وقال ابن رجب : لو وجد مال مشدود على اللقيط وبجنه مال ظاهر أو مدفون دفناً طرياً فأنه يحكم له به ((3)

(1) صحيح سنن ابن ماجة ،الألباني ،ج2 ، ص298،رقم الحديث: 2967 ، ط3 عام 1988م ، المكتب الإسلامي بيروت لبنان.

^{(&}lt;sup>2</sup>) هو محمد ناصر الدين الألباني ، محدث معاصر ، حقق كثيراً من كتب السنة المطهرة.

^{(&}lt;sup>3</sup>) النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، ج1 ، ص361.

^{(&}lt;sup>4</sup>) النساء /9،10.

^{(&}lt;sup>5</sup>) آل عمران /220.

^(°) رواه البخاري وأبو داوود.

^{(&}lt;sup>7</sup>) رواه ابن ماجة.

^{(&}lt;sup>8</sup>) المائدة/2.


^{(&}lt;sup>9</sup>) الحة/77.

⁽¹⁰⁾أخرجه مالك في الموطأ 738/2 والشافعي في الأم 293/3 ، والبغوي في شرح السنة 2213 ، والبيهتي في السنن الكبري 201/6.

⁽¹¹⁾المحلى لبن حزم (162/9.

^{(&}lt;sup>12</sup>) المغنى لبن قدامة 116/6.

⁽¹³⁾ القواعد لبن رجب ص 250 ط الأولى.





واللقيط حريعامل في نفسه وماله كالأحرار ، لأن الأصل في الإنسان الحرية ، وأيضا هو مسلم يعامل بأحكام المسلمين ، لأن الظاهر فيمن يوجد في بلاد المسلمين يحكم بإسلامه (1).

وقد أورد الفقهاء أحكاماً كثيرة تتعلق باللقيط نختار منها ما يتعلق بحقوقه التي بينها الفقهاء منها :

- 1- اللقيط كما يقول الماوردي صغير منبوذ لا كافل له وهو في حاجة ماسة إلى التعهد لذا فإن التقاطه واجب على الكفاية .
- 2- والملتقط أحق بلتقاطه من غيره ، ولا يأخذه الحاكم منه إلا لسبب جوهري في عدم قدرته على معاملته أو تربيته.
 - 3- إذا وجد مع اللقيط مالكان أحق به، وه9وهو ملك له، وينفق عليه الملتقط منه بإذن القاضي.
- 4- إذا أدعي اللقيط غير الملتقط وأثبت نسبه ينزع من يد الملتقط، ويسلم لمن أدعي نسبه لأن في هذا مصلحة
 له في ثبوت نسبه.
- 5- إذا لم يكن ثمة من ينفق عليه فيجب على الدولة أن تتولى الإنفاق عليه، فالدولة ولى من لا ولي له (3). فاللقيط في الشريعة الإسلامية طفل ضعيف يحتاج إلى الرعاية والحضانة والنفقة والسكني ، لذا فقد نظمت طريقة كفالته وولائه. (4)

المحور الثاني : حقوق الطفل الأدبية :

يقصد بحقوق الطّفل الأدبية ما يسمو بالطفل من إحساس والثقة والأمن ، وما يسمو بروحه وتكوينه المعنوي، ويهيئه للاستقامة وأتباع الخير بدون معاناة أو اختلال بالشخصية ، وما يجعل الحجتمع ينظر إليه باحترام وتقدير ويشمل هذا المحور المطالب الآتية:

المطلب الأول: حق الطفل في اختيار الاسم الحسن

المطلب الثاني: حق الطفل في النسب الثابت الصحيح

المطلب الثالث : حق الطفل في الحضانة الآمنة

المطلب الرابع: حق الطفل في التربية والتعليم

المطلب الأول : حق الطفل في اختيار الاسم الحسن

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : لما كانت الأسهاء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها لأن حكمة الحكيم تأبي ذلك والواقع يشهد بخلافه ، بل للأسهاء تأثير في المسميات وللمسميات تأثير عن أسهائها في الحسن والقبح ، والحفة والثقل والطاقة والكثافة ، وكان صلى الله عليه وسلم جهاعة إلى حلب شاة فقام رجل يحلبها فقال : ما أسمك؟ قال : مرة فقال : اجلس ، فقام آخر فقال : ما اسمك؟ قال : أظنه قال: حرب فقال : اجلس فقام آخر ، فقال : ما أسمك؟ فقال : يعيش، قال : أحلبها ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره الأمكنة المنكرة الأسهاء ، ويكره العبور فيها ، كما عبر صلى الله عليه وسلم يوم الحديبة عندما وصل سهيل للتفاوض مع الذي صلى الله عليه وسلم بقوله :سهل الأمر.

⁽¹⁾ الأم للإمام الشافعي ومختصر المزني بهامشه 132/3.

⁽²⁾ الإقناع للشيخ الخطيب 87/2.

⁽³⁾ رعاية الأطفال في الإسلام 74.

⁽⁴⁾ البيان في مذهب الإمام الشافعي 7/8.

مؤدمر الطفوائة الوطني الرابع



وقد أمر أمته بتحسين أسائهم وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها ،ولماكان الاسم الحسن يقتضى مسهاه ويستدعيه من قرب قال النبي صلي الله عليه وسلم، لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلى الله وتوحيده:(يابني عبدا لله إن الله قد أحسن اسمكم واسم أبيكم).

ولماكان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه كعبدالله وعبدالرحمن ،وكان إضافة العبودية إلى اسم الله واسم الرحمن أحب إليه من إضافتها إلى غيرهما كالقاهر والقادر وذلك لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله هو تعلق العبودية المحضة .

وكان أصدق الأسياء اسم همام والحارث إذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما ، ولماكان الملك الحق لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان أخنع اسم وأوضعه عند الله وأغضبه له شاهان شاه أي ملك الملوك وسلطان السلاطين، فان ذلك ليس لأحد غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحب الباطل.

المطلب الثاني: حق الطفل في النسب الثابت الصحيح

النسب أقوي الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ويرتبط بها أفرادها برباط دائم من الصلة التي تقوم على أساس وحدة الدم ، فالطفل جزء من أبيه ، والأب بعض من ولده ، ووابطة النسب هي نسيج الأسرة التي لا تنفطم عراه ، وهي نعمة عظمي أنعمها الله على الإنسان ، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة ،وذابت الصلات بينها ،ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها ، لذا امتن الله على الإنسان بالنسب فقال سبحانه: (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرا، وكان ربك قديرا) (2) ورعاية النسب أحد مقاصد الشريعة الإسلامية ،ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد ، وحرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، فقال صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأوليين والآخرين يوم القيامة). (3) ومنع الشرع أيضاً الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم فقال صلى الله عليه وسلم: (من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة حرام عليه). (4)

وحرمت الشريعة الإسلامية نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية ،وقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ونزل قوله تعالى: (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) (5) ، فالحق يوجب نسب الابن إلى أبيه الحقيقي . (6) والشريعة الإسلامية أعطت الطفل حقه في النسب وبينت أن أسباب ثبوت النسب يكون بالزواج الصحيح وبين أحكامه وكذلك أحكام الزواج الفاسد والوطء بشبهة كل ذلك موضح في كتب الفقهاء رحمهم الله فليزجع إليه .

المطلب الثالث: حق الطفل في الحضانة الآمنة

⁽¹⁾ زاد المعاد في هدي خير العباد لبن القيم 6/2 المطبعة المصرية ومكتباتها.

^{2°)}الفرقان /54.

⁽³⁾ رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

⁽⁴⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد.

⁽⁵⁾ الأحزاب / 5.

⁽⁶⁾ الفقه الإسلامي وادلته 7247/10 مرجع سابق.



تعريف الحضانة: هي حفظ الولد في ببته ، وذهابه ، ومجيئه ، والقيام بمصالحه ، أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه وتربيته () ومن الحقوق المهمة للطفل بعد افتراق الزوجين حق الحضانة حيث يصان الطفل ، وبحافظ عليه من الجنوح والانحراف ، ويكون تحت رعاية والديه ، ونصيب الأم من هذه الحضانة أعظم بكثير من نصيب الأب إن لم نقل إنها تنفرد بها دونه عن رضا منها وقبول ، ولكن إذا وقعت الفرقة بينها ، فهنا يحصل النزاع في الحضانة ويظهر التساؤل : من له الحق في الحضانة؟ أو لمن تكون له حضانة الولد الصغير ذكراكان أو أنثى ؟ وهل هي للأم أو للأب ؟ وما هي الشروط الواجبة فيمن يستحق الحضانة ؟ وترتيب المستحقين للحضانة ؟ وأجرة الحضانة ؟ ومكان الحضانة ؟ وكم مدة الحضانة ؟ وما علاقة الوالد بالمحضون في أثناء فترة الحضانة ؟ وماذا يفعل بالمحضون عند انتهاء فترة الحضانة ؟ نجد أن الشريعة الإسلامية تجيب على كل هذه الأسئلة وهي التي تحرص على حفظ هذا الطفل من الجنوح والحافظة عليه ، حتى ينشأ حدثا صالحا لا يشعر أن أياً من الأبوين قد جني عليه بسبب هذا الفراق الذي طرأ عليها.

من له حق الحضانة : الأصل في الحضانة أنها للساء .و لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الطفل (2) ، وأصبر على القيام بها ، وأشد ملازمة للأطفال (3) ، ولكن إذا امتنعت الأم عن الحضانة هل تجبر عليها ؟ للعلماء رأيان ، والراجح ينظر ما فيه مصلحة للطفل (4) ، و النساء هن الأحق بالحضانة، فإن عدمن فالحضانة للرجال ، وإن اجتمع الرجال والنساء وكلهم من أهل الاستحقاق قدم النساء من حيث الجملة ، مع اختلاف في بعض الجزئيات ، وهم ليسوا في مرتبة واحدة كما وضحها الفقهاء رحمهم الله تعالى انظر تفصيل ذلك في كتب الفقهاء (5).

وقد اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى شروطا لمن تثبت له الحضانة وهى :

1- البلوغ والعقل ، 2- الحرية ، 3- الإسلام ، 4- الأمانة في الدين ، 5- أن تكون الحاضنة مأمونة على المحضون ، 6- القدرة على الحاضنة متزوجه من أجنبي ، 9- القدرة على الحاضنة متزوجه من أجنبي ، وتفصيل كلام الفقهاء والأدلة على هذه الشروط مبسوطة في كتب الفقهاء فليرجع إليها (6).

وهناك أحكام عامة للحضانة :-

منها أجرة الحضانة ، ومكانها ، ومدتها ، تحدث عنها الفقهاء بالتفصيل فليراجع في مواضعه (⁷). ومن هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية لم نترك الطفل يضيع عندما يحصل الفراق بين الزوجين بل أوجبت على الأم الحانية أن تحافظ على هذا الطفل ، وألزمتها به عند الضرورة واحتياج الطفل لها ، كما ألزمت الأب النفقة على الحاضنة ودفع الأجرة المناسبة ، بدون ظلم لأحدهما على الآخر ، مراعية حق الطفل وحفظه من الوقوع فيما لا تحمد عقباه .

المطلب الرابع: حق الطفل في التربية والتعليم

⁽¹⁾ الشرح الكبير ،للدرديري ،ج2 ، ص526 ، مرجع سابق 0 ورد المحتار على الدر المختار ،في فقه الحنفية لابن عابدين ،ج3 ، ص555.

⁽²) البدائع ،الكاساني ، ج4 ، ص41.


⁽³) مغنی المحتاج ، للشربینی ،ج3 ، ص452.

⁽ 4) المفصل في أحكام المرأة ،د0 عبد الكريم زيدان ، ج10 ، ص10.

^{(&}lt;sup>2</sup>) فتح القدير على الهداية والعناية ،ابن الهمام ،ج3 ، ص 314 ، ط1 عام 1315هـ ، بمصر ، المهذب وشرحه المجموع ،النووي ،ج17 ، ص167 الشرح الكبير ، الدرديري ، ج2 ، ص526 ، المغنى ،ابن قدامة ،ج7 ، ص622 .

^{(&}lt;sup>6</sup>) المفصل في أحكام المرأة ،د0 عبد الكريم زيدان ،ج10 ، ص 30-48.

^{(&#}x27;) المرجع السابق ،ج10 ، ص54- 83





لقد تعلم زيد بن ثابت اللغة السريانية ، و اختاره الصحابة وقدموه للنبي - صلى الله عليه وسلم - ورشحوه له لعلمهم بقدرات. وميوله اللغوية ، واستطاعته تنفيذ رغبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تعلم السريانية (أوهذا يصح دليلاً على توجيه الحدث حسب ميوله العلمية ، ورغباته النفسية ، لأنه ادعى لتعلمه بسهولة ويسر وبراعته به ، وتفوقه على أقرانه ، وقد قرر هذا أيضاً علماء السلف رضوان الله عليهم ، فهذا ابن سيناء يروي أنه : ليس كل صناعة - محمنة ، يرومحا الصبى ممكنة له مواتية ، ولكن ينبغي له أن يزاول ما شاكله طبعه وناسبه (2).

وروي أن يونس بن حبيب كان يتردد على الخليل أحمد الفراهيدي ليتعلم منه العروض والشعر ، فصعب ذلك عليه ، فقال له الخليل يوماً : من أي بحر قول الشاعر :

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

ولما عجز يونس بن حبيب عن الإجابة طالبه الخليل بن أحمد بتنفيذ الشطره الثانيه من ببت الشعر محل السؤال، وكان الإمام البخاري في أول أمره يحاول تعلم الفقه والتبحر فيه ، فقال له محمد بن الحسن : اذهب واشتعل بعلم الحديث ، عندما رآه مناسباً لقدراته وأليق به وأقرب إليه ، وقد أطاع البخاري ومن ثم صار على رأس أهل الحديث بل وإمامهم (3). ولقد أهتم المربون المسلمون بمراعاة ميول الحدث في تعليمة لينبغ في ذلك ويحقق أفضل ما يمكن تحقيقه لنفســـه وأمتــه ، وقد أشار ابن سيناء إلى ذلك فقال" فإذا فرغ الصبي من تعلم القرآن وحفظ أصول اللغة ، نظر عند ذلك إلى ما يراد أن تكون صناعته فوجه لطريقه ، فإذا أراد مدبره به الكتابة ، أضاف إلى دراسة الرسائل ، والخطب ، ومفاضلات الناس ، ومحاوراتهم ، وما أشبه ذلك وطروح الحساب ، ودخل به إلى الديوان ، وعني بخطه ، وإن أريد أخرى أخذ به فيها بعد أن يعلم مدبر الصبي ، أن ليس كل صناعة يرومما الصبي ممكنة له مؤاتية ، لكن ما شاكل طبعه وناسبه وإنه لو كانت الآداب والصناعات تجيب وتنقاد بالطلب والمرام دون المشاكلة والملاءمة إذاً ماكان أحد غفلا من الأدب وعاريا من صناعة ، وإذا لاجمع الناس كلهم على اختيار أشرف الآداب وأرفع الصناعات". ويستمر ابن سيناء في تفصيل هذه الناحية ويضرب أمثلة على ذلك منها: إن الأدب مثلا سهل على قوم وصعب على آخرين ، وإن إنساناً يختار دراسة الحساب وآخر يختار علم الهندسة، وآخر يختار علم الطب، وربما وجدت إنساناً يكره جميع الآداب والصنائع فلم يتعلق بشيء منها على الرغم من اهتام أهلهم وإنفاقهم الأموال الطائلة على أولئك الأبناء في سبيل تعليمهم وتأديبهم فيقول: ((فاذلك ينبغي لمؤدبي الصبي إذا رام اختيار الصناعة أن يزن أولاً طبع الصبي ويسبر قريحته ويختبر ذكاءه فيختار له إحدى الصناعات بحسب ذلك، فإذا اختار له إحدى الصناعات تعرف قدر ميله إنيها ورغبته فيها ونظر هـل جـرت منـه عـلى عرفـان أم لا وهل أدواته وآلاته مساعدة له عليها أم خاذلة ثم يبيت العزم فإن ذلك أحزم في التدبير وأبعد من أن تذهب أيام الصبي فيما لا يؤتيه ضياعا)) (4) ، وأرى أن للبحث في أهلية الولد للنبوغ والتفوق في علم من العلوم أو صناعة من الصناعات صلة صلة بواجب الكفاية في الفقه .وقد فصل البحث في هذه الناحية أبو إسحاق الشاطبي (5) في كتابه الموافقات، فبين أن طلب الكفاية كما يقول العلماء بالأصول بأنه متوجب على الجميع لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وما قالوه صحيح

⁽¹⁾ أنظر : الإصابة في تميز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، ج1، ص80 ، ط1 عام 1970م ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

⁽²⁾ السياسة ، لابن سيناء ، ص171.

⁽³⁾ أنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المقدمة ، ص12.

^(^)الفكر التربوي مختارات ، د. محمد ناصر ، ج7 ، 243 ، وكالة المطبوعات – الكويت – عام 1977م.

^{(&}lt;sup>5</sup>) ابراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي أبو اسحاق ، توفي عام 790هـ ، أنظر : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ج1، ص118.

وع ومر الطفوالة الوطني الرابع



من جمة كلى الطلب وأما من جمة جزئية ففيه تفصيل وينقسم أقساماً وربما تشعب تشعباً طويلاً ويمكن تلخيص ذلك في الأقسام الآتية ⁽¹⁾:

النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى :(وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (2)

ما يثنت من القواعد الشرعية القطعية من هذا المعنى كالإمامة الكبرى والصغرى فإنها إنما تعين على من فيه أوصافها المرئية لا على كل الناس ، وسائر الولايات بتلك المنزلة ، إنما يطالب بها شرعاً ممن كان أهلاً للقيام بها ، وما وقع من فتاوي العلماء ، وما وقع أيضاً في الشريعة من هذا المعنى،فمن ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسـلم : ﴿عَنْ أَبِي ذَرِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَبَا ذَرِّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَتَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْتَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ اللهِ (3)

وكلا الأمرين من فروض الكفاية ، ومع ذلك فقد نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

ويقول الشاطبي بعد ذلك : ((وعلى هذا المعنى جرى العلماء في تقرير كثير من فروض الكفايات، فقد جاء عن مالك أنه سأل عن طلب العلم أفرض هو ؟ فقال : أما على كل الناس فلا ، يعني الزائد على فرض العين .وقال أيضاً : أما من كان فيه موضع للإمامة فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه)).

ولا يوجد في التاريخ دين مثل دين الإسلام حرص على تعليم أبنائه ، وهذا معترف به من قبل أعداء الإسلام قبل غيرهم فهذا الدكتور((أرثر رآر بري)) أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة ((كمبردج)) يقول :- للإسلام على الجنس البشري مآثر تدعو إلى الإعجاب ، وتستدعى الشكران ، ولدينا مؤلفات عدة تصف ما أسهم به المسلمون في ترقية الفنون والآداب ، والعلوم ، والسياسة ، ومن الواضح أن المسلمين ماكانوا يصلون إلى تحقيق هذه الأهداف العلمية الرفيعة لولا حرصهم البالغ على التعلم ، والتعليم ذلك الحرص الذي تميزت به الشعوب الإسلامية خلال تاريخها الطويل فهب رجالها ونساؤها مستجيبين لدعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - اطلبوا العلم ولو في الصين 4. وفي عملية البناء العلمي والفكري لا بد من وضوح الأركان والأسس التي يسير عليها الوالدان لكي يضمنا لطفلها البناء السليم والعلم الغزير والأفكار الصحيحة. لأن هذا البناء يعد من أهم ما يكون الطفل لأنه بناء العقل، فإذا كان سلماً كان الخبر والبشر للوالدين وإذا كان غير ذلك فقد أنجبا عدواً لهما يحاربهما من داخلهما ويؤدي بهما إلى هاوية جمنم والعياذ بالله تعالى ، وقد حث الإسلام على غرس حب العلم في بداية حياة الطفل وهذا من أعظم حقوقه.

غرس حب العلم و آدابه في الطفل:-

إن حب العلم وآدابه من أهم ما يقي الأطفال من الانحراف والجنوح إلى المحظورات الشرعية ، لأن الشأن في العلم السليم وعلى رأسه علم الدين ، وعلم ما يقرب من الله أن يقى الإنسان من سخط الرب ، وأن يحمل على طاعته وعدم الوقوع في محرماته وقد وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - قاعدة أصلية بكسر. مرحلة الطفولة في التعلم وطلب العلم تناقلتها الأجيال كلها جيلاً بعد جيل،فغدت تستنهض همم الآباء لحث أبنائهم على طلب العلم وحبه ، فقد ورد في

⁽¹) الشاطبي – الموافقات ج1 ، ص167، دار المعرفة ، ط2 عام 1395هـ – 1975م.

⁽²) التوبة /122.

⁽³⁾ رواه مسلم في كتاب الأمارة ، أنظر : مختصر صحيح مسلم ، ص328 ، رقم الحديث : 1204.

^(*) عن مقدمة كتاب ((تأريخ التربية الإسلامية)) ، د0 أحمد شلبي ، ط7 ، عام 1980م ، مكتبة النهضة المصرية.



الحديث: ﴿عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ الْمِلْم ((1) فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم وَوَاضِعُ الْعِلْم عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّهِ الْخَتَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللَّوُلُوَّ وَالدَّهَبَ (2) ، ومن الواضح أن كل واحد يتعلم ما يلزمه من علم الدين ، وهذا فرض عين عليه ، ثم لا بد أن يوجد في الأمة من يعرف من الدين ما يجعله من أهل الفقه والاجتهاد وهذا فرض كفاية ، كما يجب أن يوجد في الأمة من يعرف من العلوم الدينية التي هي من فروض الكفاية، ولا شك أن الطفل من الأمة ، ومن الخير تهيئته لتعلم ما ذكرنا من العلوم كلما وجد منه قابلية لذلك ، سواء كان المتعلم صغيراً – فيتعلم ما يلزمه أم كبيراً رجلاً أو امرأة صبياً أم بنتاً ،وهو أفضل العبادات التي هي من النوافل التي يتقرب فيها العبد من ربه ،لهذا كانت فترة الطفولة أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للطفل ، فقد روى الطبراني (3) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ، ومثل الذي يتعلم العلم في صغره كالذي يكتب على الماء ﴿ .

وقد أورد السخاوي في المقاصد الحسنة عدداً من الأحاديث التي تؤيد هذا المعنى منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ﴿من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه ، ومن تعلمه في كبره فهو يفلت منه ولا يترك ، فله أجر مرتين ﴾ رواه البيهقي (4) والديلمي والحاكم (5) . وقال ابن عباس : ((من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فهو ممن أوتى الحلم صبياً)).

ولقد وعى الصحابة والتابعون وأصحاب الحديث أن تعلم الصغار له كبير الأثر في نشوء الطفل العلمي ويجعله أقوى ثباتاً وأرسخ في الذاكرة مما يتعلمه الإنسان وهو كبير وقد أورد الخطيب البغدادي (6)، طائفة من حياة السلف الصالح واهتامهم بالأطفال فهذا الحسن يقول: قدموا إلينا أحداثكم فإنهم أفرغ قلوباً وأحفظ لما سمعوا ، وهذا سعيد بن رحمة الأصبحي يقول : كنت أسبق إلى مجلس عبد الله بن مبارك بليل معي أقراني لا يسبقني أحد، ويجيء هو مع الأشياخ فقيل له: قد غلبنا عليك هؤلاء الصبيان فقال : هؤلاء أرجى عندي منكم ، أنتم كم تعيشون هؤلاء عسى الله أن يبلغ بهم قال سعيد : فما بقي عليك هؤلاء الصبيان فقال : هؤلاء أرجى عندي منكم ، أنتم كم تعيشون هؤلاء عسى الله أن يبلغ بهم قال سعيد : فما بقي أحد غيري. وهذا الأعمش يروي فيقول : أتينا حماد بن سلمة وبين يديه صبيان الكتاب فيحدثهم لكي لا ينسى حديثه ، أما سلمة خن مشايخ أهلك قد حئناك تركتنا وأقبلت على هؤلاء الصبيان. قال : رأيت فيما يرى النائم كأني على شط نهر ومعي أدلة أسقى فيها فناولتها هؤلاء الصبيان ، وكان يحيى بن يمان إذا جاء غلام أمرد استقرأه على رأس سبعين من ومعي أدلة أسقى فيها فناولتها هؤلاء الصبيان ، وكان يحيى بن يمان إذا جاء غلام أمرد استقرأه على رأس سبعين من الأعراف ورأس سبعين من يوسف وأول الحديث فإن قرأه حدثه وإلا لم يحدثه

⁽¹⁾ المراد بالعلم هنا هو علم الذي يورث خشية الله ، وهو علم الدين ، أنظر : سنن إبن ماجة تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج1، ص80 .

⁽²) رواه ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، أنظر : المقاصد الحسنة برقم 660 حيث قال العراقي : صحح بعض الأئمة بعض طرقه وقال المزي : إن طرقه تبلغ به مرتبة الحسن .

⁽³) بسند ضعيف قاله السخاوي في المقاصد الحسنة ، وأنظر : ضعيف الجامع بلفظ (حفظ الغلام الصغير كالنقش في الحجر) برقم 2726 وأشــار إلى ضعفه ، مرجع سابق ، والحديث وإن كان ضعيفاً في سنده إلا أنه حجة في معناه.

^{[^)} هو احمد بن الحسين بن على ، ابوبكر ، من أئمة الحديث ، ولد عام 384هـ وتوفي عام 458هـ ، أنظر : الإعلام ، للزركلي ، ج1، ص 116.

^{(&}lt;sup>3</sup>) أنظر: المستدرك للحاكم ، ج7 ، ص19.

^{(&}lt;sup>6</sup>)كتاب الجامع لأخلاق الراويّ وآداب السامع ، تحقيق الدكتور 0 محمد رأفت سعيد ، ج1، ص42.

^{(&#}x27;) المرجع السابق ، ج2، ص42.



وكان الحسن بن علي يقول لبنيه وبني أخته: تعلموا فإنكم صغار قوم اليوم تكونون كبارهم غداً، فمن لم يحفظ منكم فليكتب ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول للغلمان: ((اكتبوا فمن كان لا يحسن كتبنا له، ومن لم يكن معه قرطاس أعطيناه من عندنا)) (2) وكتب بديع الزمان الهمذاني إلى ابن أخت له يحثه على الجد في طلب العلم فقال : ((أنت ولدي ما دمت، والعلم شأنك ، والمدرسة مكانك ، والقلم أليفك، والدفتر حليفك، فإن قصرت وما أخالك فغيري خليلك ، والسلام)) (3).

النتائج والتوصيات:

من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:


- 1- أن الطفلُ اليمني ومن خلال المنظات الحكومية والأهلية يحتاج إلى رعاية أكبر وحماية أعظم إذ نجد قصوراً كبيراً في رعايته وعدم إعطائه حقوقه .
 - 2- نجد أن الأسرة قد ضبعت حقوق الطفل وذلك من خلال ما يأتي :
 - أ) في حالة وجود الأسرة الفقيرة التي لا تستطيع أن تقوم برعاية الطفل مادياً ومعنوياً .
 - ب) الأسرة المفككة التي يوجد فيها الخلاف الكبير تجد الطفل ضائعة حقوقه فيها .
 - ج) حالة الوفاة أو الطلاق يكون الطفل في هذه الأسرة قد ضاعت حقوقه .
- 3- نجد أن الجبتمع لا يتعاون مع المؤسسات الحكومية والأهلية للوصول بالطفل إلى بعض حقوقه وذلك للجهل الكبير في المجتمع وعدم توعيته بحقوق الطفل .
- 4- الشريعة الإسلامية كما نراها في البحث قد أوجدت العلاج لكثير من القصور التي نراها في عدم تطبيق ما يستحقه الطفل من حقوق وواجبات ويتمثل ذلك في النقاط الآتية :
 - أ) الاهتمام بالطفل قبل مجيئة إلى الحياة وذلك باختيار الزوج والزوجة الصالحين.
 - ب) أعطاء الطفل حقه في أثناء الحمل فلو اعتدي عليه فالإسلام يوجب الدية في حقه.
- ج) رعاية الطفل عند ولادته وحسن تسميته ورعايته بالعقيقة والرعاية وإلزام الأب بالنفقة عليه أو من يقوم مقامه في النفقة .
- د) إلزام تعليم الطفل مبادئ الإسلام وأن تكون الأسرة قدوة حسنة له ، والاهتمام بتعليمه ما ينفعه في أمور دينه ودنياه
- هـ) الأهتام برضاعة الطفل وأن الأم أحق بالرضاعة ، وإذا حصل الخلاف بين الأبوين فينظر القاضي الى ما يصلح الطفل ومن يقوم على رضاعته ورعايته في هذه المرحلة المهمة في حياته .
- و) الصحبة والرفقاء الصالحين من أهم حقوق الطفل من خلال اختيار الأسرة لهم ومراقبة الطفل في حسن الاختيار لهم .
 - 5- هناك مؤسسات حكومية وأهلية عليها واجب كبير في توفير هذه الحقوق الخاصة بالطفل ومنها:
- أ) وزارة الشئون الاجتماعية وذلك في إيواء الأطفال المشردين ورعايتهم وتقديم المساعدة لكي يصبحوا أعضاء نافعين في المجتم ، وكذلك المحافظة على اللقطاء الذين وجدوا في الشارع أو بجوار مسجد.
 - ب) وزارة التعليم وذلك باختيار المدرسين الأكفاء الذين يكونون قدوة حسنة لهؤلاء الأطفال .
 - ج) وزارة الإعلام ببحث البرامج الهادفة والتعليمية التي يستفيد منه الأطفال وتساعدهم على حل مشاكلهم،

16

أعن ((الكفاية في علم الرواية)) للخطيب البغدادي ، ص29 ، المكتبة العلمية المدينة المنورة.

² الحدث الفاصل ، للرا^ممرمزي الفارسي ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، ص3 ، ط عام 1971م دار الفكر بيروت.

 $^{^{3}}$ عن ((الهداية الإسلامية)) للشيخ محمد الخضر حسين ، ص 228 ، ط 1 عام 1976م دار ابن كثير.





- د) وزارة العدل التي تلزم الآباء أو من يقوم مقامحم لإعطاء الأطفال حقوقهم كاملة .
- هـ) وزارة حقوق الإنسان التي عليها الواجب الأكبر في رعاية الأطفال ومتابعة كل الوزارات لإعطاء الأطفال حقوقهم .
 - و) المنظات والجمعيات الأهلية التي تعني بحقوق الطفل عليها الواجب الأكبر في رعاية الأطفال وإعطائهم حقوقهم .
 - ز) الجمعيات الخيرية التي تعني بحقوق الطفل عليها الواجب في تفعيل عملها والارتقاء بهذه الحقوق .
- ح) المنظات والجمعيات الخارجية التي تعني بحقوق الطفل اليمني أيضاً عليها تفعيل عملها في هذا المجال ورعاية الطفل .
 - هذه أهم التوصيات التي نراها ضرورية لكي نرقى بحقوق الطفل إلى المستوى الأفضل .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع:

- 1. وواه البخاري في كتاب النكاح ، أنظر : فتح الباري ، ج9 ، ص35 ، رقم الحديث : .5090
- 2. رواه مسلم ، أنظر : صحيح مسلم بتحقيق الألباني ، ج4 ، ص3048 ، رقم الحديث : 25/2658.
 - 3. البقرة / 221.
- 4. الجامع لأحكام القرآن،القرطبي ، ج3، ص72 ، وجامع البيان في تفسير القرآن ، الطبرى ، ج18، ص63
- 5. الأم ، للشافعي ، ج5، ص7 ، ط 1 عام 1381هـ ، شركة الطباعة المتحدة القاهرة ، والمغنى ، لابن قدامة ، ج6، ص634 . 🍙
 - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د0 عبد الكريم زيدان ، ج7، ص6 .
 - 7. الأم ، للشافعي ، ج5، ص7 .
 - 8. البدائع ، الكاساني ، ج2، ص272.
 - 9. المغنى ، ابن قدامة ، ج6، ص634.
 - 10. المحلى ، ابن حزم ، ج9، ص449.
- 11. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، ابن جزى المالكي ، ص219 ، ط1 عام 1985م عالم الفكر

12. البقرة / 221.

- و لة الوطنخ 13. المتحنة /10.
- 14. مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 24 ، مجلة فصلية تصدرها إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض السعوديه.
 - 15. القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، ص1960.
 - 16. روائع البيان في تفسير القرآن ، الصابوني ، ج1، ص290.
 - 17. المغني،ابن قدامة ، ج6، ص592 ، مرجع سابق.
- 18. الهداية شرح بداية المبتدئ اللمرغياني ، ج2، ص505 ، ط عام 1315هـ ، المطبعة الأميرية بمصر. والمبسوط ، للسرخسَّى ، ج5، ص49 ، الفتاوى الهندية ، مجموعة من علماء الهند، ٥شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدار ، ابن مفتاح ، ج2، ص209.
 - 19. المائدة /5.
 - 20. أحكام القرآن ، للجصاص ، ج2، ص324 ، المغنى ، ابن قدامة ، ج6، ص589.
 - 21. الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج6، ص79.
 - 22. الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة ، مالك بن أنس رضى الله عنه ، ج1، ص 278، رقم الحديث : 42.



- 23. التفسير الكبير، الرازي ، ج6، ص79.
- 24. أحكام القرآن ، للجصاص ، ج1، ص333 .
 - 25. البقرة / 221.
- 26. أحكام القرآن ، الجصاص ، ج1، ص332 .
 - 27. المرجع السابق.
 - 28. التفسير الكبير ، الرازي ، ج6، ص 62.
- 29. أحكام القرآن ، للجصاص ، ج2، ص324، . والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج6، ص79.
 - 30. المرجع السابق.
 - 31. مغنی المحتاج ، للزرکشی ، ج3، ص187 ، مرجع سابق.
 - 32. رواه ابو داوود عن ابى هريرة وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال نيل الاوطار /67/6.
 - 33. الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي 7882/10 دار الفكر بيروت ط4 2002م.
 - 34. الأحقاف /15.
 - 35. لقإن /14.
 - 36. الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي 7884/10.
 - 37. المرجع السابق 7886/10.
 - 38. المرجع السابق 10/ 7889.
 - 39. الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبه الزحيلي 7464/10ط الرابعة 2002م دار الفكر.
 - 40. المرجع السابق.
- 41. رعاية الأطفال في الإسلام للمستشار /البشري الشور بجيص 40 الناشر المعارف بالإسكندرية ط 1985م.
 - .42 البقرة/233.
 - 43. رواه احمد 209/2 ، وأبو داوود 1691 ، والحاكم في المستدرك 415/1.
 - 44. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن العمراني الشافعي اليمني 246/11 دار المنهاج.
 - 45. البقرة /233.
 - .46 البقرة /233.
 - 47. البقرة/233.
 - 48. البقرة 233.
 - 125 054, 110
 - 49. الفقه الإسلامي وأدلته 7416/10 .
 - 50. في سورة الضحي / 9.
- 51. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،العسقلاني ،ج 10 ، ص450 ، رقم الحديث : 6005 ، ط1 عام 1987م.
 - 52. سورة النساء /6.
 - 53. سورة النساء / 10.
 - 54. سورة النساء /2.



55. صحيح سنن ابن ماجة ،الألباني ،ج2 ، ص298،رقم الحديث: 2967 ، ط3 عام 1988م ، المكتب الإسلامي بيروت لبنان.

56. هو محمد ناصر الدين الألباني ، محدث معاصر ، حقق كثيراً من كتب السنة المطهرة.

57. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، ج1 ، ص361.

58. النسار /9،10.

59. آل عمران /220.

60. رواه البخاري وأبو داوود.

61. رواه ابن ماجة.

62. المائدة/2.

63. الحج/77.

64. أخرجه مالك في الموطأ 738/2 والشافعي في الأم 293/3 ،والبغوي في شرح السنة 2213 ، والبيهقي. في السنن الكبرى 201/6.

65. المحلى لبن حزم 162/9.

66. المغنى لبن قدامة 116/6.

67. القواعد لبن رجب ص 250 ط الأولى.

68. الأم للإمام الشافعي ومختصر المزني بهامشه 132/3.

69. الإقناع للشيخ الخطيب 87/2.

70. رعاية الأطفال في الإسلام 74.

71. البيان في مذهب الإمام الشافعي 7/8.

72. زاد المعاد في هدي خير العباد لبن القيم 6/2 لمطبعة المصرية ومكتباتها.

73. الفرقان/54.

74. رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

75. رواه البخاري ومسلم وأحمد.

76. الأحزاب / 5.

77. الفقه الإسلامي وادلته 7247/10 مرجع سابق.

78. الشرح الكبير ،للدرديري ،ج2 ، ص526 ، مرجع سابق 0 ورد المحتار على الدر المختار ،في فقه الحنفية لابن عابدين ،ج3 ، ص555.

79. البدائع ،الكاساني ، ج4 ، ص41.

80. مغنى المحتاج ، للشربيني ،ج3 ، ص452.

81. المفصل في أحكام المرأة ،د0 عبد الكريم زيدان ، ج10 ، ص10.

83. المفصل في أحكام المرأة ،د0 عبد الكريم زيدان ،ج10 ، ص 30-48.



- 84. المرجع السابق ، ج 10 ، ص 54- 83.
- 85. أنظر : الإصابة في تميز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، ج1، ص80 ، ط1 عام 1970م ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
 - 86. السياسة ، لابن سناء ، ص171.
 - 87. أنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المقدمة ، ص12.
 - 88. الفكر التربوي مختارات ، د. محمد ناصر ، ج7 ، 243 ، وكالة المطبوعات الكويت عام 1977م.
- 89. ابراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي أبو اسحاق ، توفي عام 790هـ ، أنظر : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ج1، ص118.
 - 90. الشاطبي الموافقات ج1 ، ص167، دار المعرفة ، ط2 عام 1395هـ 1975م.
 - 91. التوبة /122.
 - 92. رواه مسلم في كتاب الأمارة ، أنظر : مختصر صحيح مسلم ، ص328 ، رقم الحديث : 1204.
- 93. عن مقدمة كتاب ((تأريخ التربية الإسلامية)) ، د0 أحمد شلبي ، ط7 ، عام 1980م ، مكتبة النهضة المصرية.
- 94. المراد بالعلم هنا هو علم الذي يورث خشية الله ، وهو علم الدين ، أنظر : سنن إبن ماجة تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج1، ص80 .
- 95. رواه ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، أنظر : المقاصد الحسنة برقم 660 حيث قال العراقي : صحح بعض الأئمة بعض طرقه وقال المزي : إن طرقه تبلغ به مرتبة الحسن .
- 96. بسند ضعيف قاله السخاوي في المقاصد الحسنة ، وأنظر : ضعيف الجامع بلفظ (حفظ الغلام الصغير كالنقش في الحجر) برقم 2726 وأشار إلى ضعفه ، مرجع سابق ، والحديث وإن كان ضعيفاً في سنده إلا أنه حجة في معناه
- جبدي تعده 97. هو احمد بمن الحسين بن على ، ابوبكر ،من أئمة الحديث ، ولد عام 384هـ وتوفي عام 458هـ ، أنظر : الإعلام ، للزركلي ، ج1، ص 116.
 - 98. أنظر : المستدرك للحاكم ، ج7 ، ص19.
 - 99. كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تحقيق الدكتور 0 محمد رأفت سعيد ، ج1، ص42.
 - 100.المرجع السابق ، ج2، ص42.
 - 101.عن ((الكفاية في علم الرواية)) للخطيب البغدادي ، ص29 ، المكتبة العلمية المدينة المنورة
- 102.المحدث الفاصل ، للرامحرمزي الفارسي ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، ص3 ، ط عام 1971م دار الفكر بيروت.
 - 103. عن ((الهداية الإسلامية)) للشيخ محمد الخضر حسين ، ص228 ، ط1 عام 1976م دار ابن كثير.